

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثاني والثلاثون

بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع مقرر بشأن اختصاصات ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية بشأن الإفصاح
وتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية
والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

مقدم من فريق الاتصال المعني بقضايا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الفقرة ١٧ من المقرر ١٠/٢٣، الذي طلبت فيه الأطراف من فريق التكنولوجيا
والتقييم الاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التنحي، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية
المماثلة المتبعة في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل
المفتوح العضوية للنظر فيها وفي اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يشير أيضا إلى اختصاصات الفريق المبينة في المرفق الخامس لتقرير اجتماع الأطراف الثامن،
بصيغتها المعدلة بالمقرر ١٩/٢٨،

فهل تدرج نبذة عن الطلب المقدم إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ١٠/٢٣
بأن ينقح الاختصاصات؟

وإذ يشير إلى المقرر ٣٤/٧ بشأن تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وسير عمله، وعلى
وجه التحديد بشأن الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة خبراء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥
(الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)، بغية تحسين الخبرة والتوازن الجغرافيين،

وإذ يضع في اعتباره أن دور الفريق [والهيئة الفرعية التابعة له] يجعل من الضروري تجنّب أي تضارب حتى ولو كان ظاهرياً بين مصالح الأعضاء فرادى وواجباتهم كأعضاء في الفريق،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من مصلحة الفريق [والهيئة الفرعية التابعة له] الحفاظ على ثقة الجمهور في نزاهته من خلال الالتزام الدقيق باختصاصاته،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم توصيات حول التكوين والتشكيلة المستقبلين للجان الخيارات التقنية التابعة له [مع احترام التوازن الجغرافي وبين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وبين الجنسين، فضلا عن القدرات التقنية وخصوصا فيما يتعلق بـ [الأنواع المختلفة من البدائل]] إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين، واضعاً في الاعتبار عبء العمل المتوقع؛

٢ - أن يوافق على الاختصاصات والسياسة المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة وأي هيئات فرعية مؤقتة تشكلها هذه الأجهزة، على النحو الوارد في مرفق [هذا المقرر] [تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف]، بدلاً من الاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة.

المرفق

اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

١ - نطاق العمل

إن المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، علاوة على المهام التي يطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف. ويقوم الفريق بتحليل وتقديم المعلومات التقنية، والتوصيات عندما يُطلب منه ذلك تحديداً. ولا يُقيم الفريق القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات. ويقدم الفريق المعلومات التقنية والاقتصادية المتصلة بالسياسات. وعلاوة على ذلك، لا يصدر الفريق حكماً بشأن مزايا الخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها. { تدرج مهام لجان الخيارات التقنية وفريق العمل. }

٢-١ الحجم والتوازن

[٢-١-٠]

الهدف الشامل هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وتمثيل مناسب للخبرة في البدائل المختلفة

٢-١-١ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نحو [١٢] [١٨-] ٢٢ عضواً، لكي يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن يتألف من الرؤساء المشاركين للفريق البالغ عددهم [٢] [٣] [٤]، والرؤساء المشاركين لجميع لجان الخيارات التقنية، وما بين [٢] [٤-] ٦ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة [وتوازن بين الجنسين] وتوازن جغرافي لم يغطها الرؤساء المشاركون للفريق أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية.

٢-١-٢ لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان [أو ثلاثة رؤساء مشاركون إذا كان ذلك مناسباً]. ويجب ملء مناصب الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وكذلك وظائف كبار الخبراء بما يعزز التوازن الجغرافي [والتوازن بين الجنسين] وتوازن الخبرات. [والهدف الشامل من ذلك هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفي لجان الخيارات التقنية]. وسيتولى الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية التابعة له، تشكيل تلك اللجان، بحيث يتجلى في التشكيل توازن للخبرات [ووجهات النظر] المناسبة [والمتوقعة]، لكي تكون تقارير تلك اللجان ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايدة من حيث السياسات.

٢-١-٣ الهيئات الفرعية المؤقتة

سيشكل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الهيئات الفرعية المؤقتة، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لتلك الهيئات، بحيث يتجلى في التشكيل توازن للخبرات [ووجهات النظر] المناسبة، لكي تكون تقارير تلك الهيئات ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايدة من حيث السياسات. وسيقوم الفريق، عاملاً من خلال الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، بتقديم وصف في تقارير الهيئات الفرعية المؤقتة يبين الكيفية التي تم بها تحديد تشكيلتها. ولن يصبح أعضاء الهيئات الفرعية المؤقتة الذين ليسوا بالفعل أعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون، أعضاء في الفريق بحكم عملهم في الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢-٢ الترشيحات

٢-٢-١ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[يجوز] [يجب] أن تقدم الترشيحات للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك ترشيحات الرؤساء المشاركين للفريق، وللعضوية في لجان الخيارات التقنية، فرادى الأطراف إلى الأمانة عن طريق جهات الاتصال الوطنية لكل طرف. وستقدّم هذه الترشيحات إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. وسيكفل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تكون جهات الاتصال الوطنية في الطرف المعني موافقة على أي مرشح محتمل يحدده الفريق للتعين في الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق وللجان الخيارات التقنية. [ولا يجوز أن يكون عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة ممثلاً حالياً لأحد الأطراف في بروتوكول مونتريال].

٢-٢-٢ لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

يكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعينين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات [التعيينات] للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الوصل الوطنية للطرف المعني.

الترشيحات للعضوية لأي من لجان الخيارات التقنية (ما عدا ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) أو عضوية الهيئة الفرعية المؤقتة ([بما في ذلك] [ما عدا] ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) يجوز أن يقدمها [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية أو] فرادى الأطراف إلى الأمانة [بالتشاور التام مع] [عن طريق] جهات الاتصال الوطنية لفرادى الأطراف. وستقدّم هذه الترشيحات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها. [وسيكفل الفريق، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعينين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني].

٢-٣ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تماشياً مع اعتراف الأطراف إجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم، يعيّن اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات [تحدها الأطراف]. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من [أحد أطرافه] [الطرف المعني] [طرف]،

لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية. وعلى الأطراف، عند تعيين أعضاء الفريق أو إعادة تعيينهم، أن تكفل الاستمرارية [والتوازن] فضلاً عن معدل معقول لتجدد الأعضاء.

٤-٢ الرؤساء المشاركون

لدى ترشيح وتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ينبغي أن تنظر الأطراف في العوامل التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون للرؤساء المشاركين خبرة أو مهارات في إدارة الهيئات التقنية وتنسيق شؤونها وبناء توافق الآراء فيها، علاوة على حيازة الخبرة التقنية في المجالات ذات الصلة؛
- (ب) ينبغي، عادة، ألا يعمل الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية كرؤساء مشاركون لأي لجنة خيارات تقنية أخرى؛
- (ج) [ينبغي ألا يكون الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء مشاركون للجنة خيارات تقنية].
- ٥-٢ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠- [٢٥] عضواً. ويقوم بتعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية الرؤساء المشاركون لهذه اللجان، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لفترة لا تزيد على أربع سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية [باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات] [بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ونقاط الاتصال الوطنية] لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية.

٦-٢ إنهاء التعيين

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقلل أي عضو في الفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة، بما في ذلك رؤساء تلك الأجهزة، بأغلبية ثلثي أصوات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وللعضو المفصول الحق في الاستئناف إلى اجتماع الأطراف التالي عن طريق الأمانة. [ويتم إبلاغ الأطراف عند ترك الأعضاء....]

٧-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية، عن منصبه أو أصبح غير قادر على العمل، جاز للفريق، بعد التشاور مع الطرف المرشح، أن يعين، بصفة مؤقتة، بديلاً من بين أعضاء أجهزته للفترة التي تنتهي بانعقاد اجتماع الأطراف التالي، إذا لزم ذلك لإكمال عمل الفريق. وتتبع في تعيين عضو بديل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الإجراءات المبينة في الفقرة ٢-٢.

٨-٢ الهيئات الفرعية {لعلها ينبغي أن تنقل إلى ما قبل الفقرة ٢-٦؟}

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير عن قضايا محددة ذات أمد محدود. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [لجان الخيارات التقنية] تعيين هذه الهيئات

الفرعية المؤلفة من خبراء تقنيين وأن تحلها عندما لا تستدعي الضرورة وجودها، وذلك رهناً بإعادة النظر من جانب الأطراف. وفيما يتعلق بالمسائل التي لا يمكن أن تعالجها لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع فني ومستمر، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل. ويلزم لتأكيد بقاء أي هيئة فرعية مؤقتة توجد لمدة تزيد على سنة واحدة صدور قرار من اجتماع الأطراف.

٢-٩ المبادئ التوجيهية للترشيحات ومصنوفة الخبرات

سيضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء من جانب الأطراف. وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصنوفة الخبرات المتاحة والثغرات في الخبرات الموجودة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة من جانب الأطراف. وينبغي [ويجب] أن تتضمن المصنوفة ضرورة التوازن الجغرافي [والتوازن بين الجنسين] والتوازن في الخبرات وأن توفر معلومات متسقة عن الخبرات المتاحة واللازمة. [وستشمل المصنوفة الاسم والانتماء [والخبرة] [والمعرفة] المحددة [ولا سيما] [بما في ذلك] بشأن البدائل المختلفة]. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، كل عاملاً من خلال رؤسائه المشاركين، تحديث المصنوفة [مرة] في السنة على الأقل، ونشر المصنوفة على موقع الأمانة على الإنترنت وفي التقارير المرحلية السنوية للفريق. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أيضاً أن تكون المعلومات الواردة في المصنوفة واضحة وكافية [ومتسقة إلى الحد المناسب بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ومتوازنة] لإتاحة فهم الخبرات المطلوبة فهماً كاملاً. {ويمكن نشر متطلبات المصنوفة في شكل تنويهات.}

٣ - سير عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

٣-١ اللغة

تُعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، وتصدر التقارير وغيرها من الوثائق، بالإنكليزية فقط.

٣-٢ الاجتماعات

٣-٢-١ الجدولة

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها.

٣-٢-٢ الأمانة

تحضر أمانة الأوزون اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لتوفير المشورة المؤسسية الجارية بشأن المسائل الإدارية عند الاقتضاء.

[٣-٢-٣] إجراءات التشغيل

ينبغي أن ينظم الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية اجتماعات وفقاً لإجراءات التشغيل [المنسقة] المعيارية مع اتباع أفضل الممارسات التي وضعتها [الأمانة]، ليضمنوا إلى أقصى حد ممكن المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء المعنيين، وحفظ الوثائق السليم، وسلامة اتخاذ القرارات. ويتم تحديث إجراءات التشغيل المعيارية دورياً وإتاحتها للأطراف. {هل يلزم قرار لكي يطلب إلى الأمانة أن تضع إجراءات التشغيل المعيارية؟}

٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة لبروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ما لم ينص على غير ذلك في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة أو في مقررات أخرى أقرها اجتماع الأطراف.

٣-٤ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة [وذلك بإخطار مسبق] ويمكن الاستماع إليه شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة ضرورة ذلك.

٣-٥ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء بغض النظر عن الجهات التي رشحتهم، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها، أو أن يعملوا ممثلين لها.

٤ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة

٤-١ الإجراءات

تتم صياغة تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق عملية توافق في الآراء. وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب {الآراء الأخرى حول الكيفية - انظر أيضا المجلد الثالث من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.}.

٤-٢ الحصول على الموارد

لا تتاح فرص الحصول على الموارد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة.

٤-٣ الاستعراض الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وترسل دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الوقائية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى [اجتماع الأطراف] إلى جانب أي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها. ويجوز تصحيح أي أخطاء وقائية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية.

٤-٤ تعليقات الجمهور

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدي تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة فيما يتعلق بتقاريرها، وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك استجابة، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٥ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته

مدونة قواعد السلوك

[تحدّد الإدارة الجيدة وأفضل الممارسات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التنبؤ والمساءلة والمسؤولية والإفصاح. ويهدف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة إلى عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد.]

طلبت الأطراف إلى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة. وعموماً، يتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء تصريف واجباتهم أثناء الاضطلاع بواجباتهم. ومن أجل مساعدة الأعضاء، استحدثت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك يتحتم على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التقيد بها.

١ - إن القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة من تضارب المصالح [بما في ذلك الفساد] أثناء مشاركتهم. ويعد الامتثال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في نزاهة العملية في حين أنها تشجع ذوي الخبرة والكفاءة على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك عن طريق:

- إرساء مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح والإفصاح أثناء العمل كعضو وبعده؛
- تقليل احتمال ظهور التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة، والنص على البت في هذا التضارب من أجل المصلحة العامة، في حالة ظهوره.

٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:

- أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصبون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة؛
- التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛
- التصرف بحُسن نية لصالح العملية؛
- توخي الحرص والمثابرة والحكمة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛
- عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
- عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
- عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛
- عدم تمثيل أي مصالح خارجية أو توفير المساعدة لها في معاملاتها المعروضة على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
- عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق

التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

- عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.

٤ - تجنباً لاحتمال، أو حدوث، حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على أفضلية في التعامل، ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٦ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

التعاريف

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تعني عبارة "تضارب المصالح" أي مصلحة [مهنية أو سياسية أو] مالية أو مصلحة أخرى حالية لعضو أو لشريك شخصي للعضو أو من يعيله والتي لا تبدو أنها في نظر شخص رازين:

'١' تعيق بشكل كبير موضوعية الفرد لدى قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة؛ أو

'٢' توجد مزية غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛

(ب) "عضو" ويعني عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ج) "التنحي" يعني عدم مشاركة عضو ما في [جوانب] [عناصر] معينة من عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة خيارات تقنية أو هيئة فرعية مؤقتة بسبب تضارب في المصالح؛

(د) ["الهيئة الاستشارية للأخلاقيات"] ["هيئة تسوية المنازعات"] وتعني الهيئة المعنية بموجب أحكام الفقرة ٢٢.

{هل تدرج عبارة بشأن الأنشطة غير المشروعة [بما في ذلك الفساد] في مكان مناسب في موضع ما - باستخدام أمثلة من قبيل القواعد الموضوعية في هيئات دولية أخرى مثل البنك الدولي وكيف تعالج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هذه المسألة؟}

الأغراض

- ٢ - يتمثل الهدف العام من هذه المبادئ التوجيهية في حماية مشروعية ونزاهة وموثوقية ومصداقية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة ومن يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريرها والاضطلاع بأنشطتها.
- ٣ - يضطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بدور يحتم عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحيز حتى يتسنى المحافظة على نزاهة منتجاتها وعملياتها والثقة العامة فيها. ومن المهم للغاية عدم تقويض عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بسبب أي تضارب في المصالح.
- ٤ - تعد الموافقة الخطية على الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية شرطاً أساسياً للعمل كعضو.
- ٥ - وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الثقة العامة في العملية وتشجيع ذوي الخبرة والمؤهلين من الأشخاص على العمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة، من خلال ما يلي:
- (أ) وضع توجيهات واضحة بشأن الإفصاح وتضارب المصالح أثناء فترة العضوية [وبعدها]؛
- (ب) التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال نشوء تضارب بين المصالح بالنسبة للأعضاء، وذلك بوضع أحكام لتسوية حالات التضارب حال نشوئها بما يخدم المصلحة العامة؛
- (ج) إيجاد توازن بين الاحتياجات:
- '١' تحديد اشتراطات الإبلاغ الملائمة؛
- '٢' ضمان نزاهة عملية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- ٦ - هذه المبادئ التوجيهية قائمة على المبادئ وهي بذلك لا تتضمن قائمة حصرية بالمعايير الخاصة بتحديد التضارب.
- ٧ - يجب ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له وأعضاؤها في وضع يحمل أي شخص رزين على التشكيك في أعمالهم أو ربما الانتقاص منها أو الاستخفاف بها بمجرد وجود حالة تضارب في المصالح.

الإفصاح

- ٨ - يقوم الأعضاء سنوياً بالإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح. وعليهم كذلك الإفصاح عن أي تمويل لمشاركتهم في أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له. [وترد قائمة إيضاحية بسائر المصالح الواجب الإفصاح عنها في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية.]
- ٩ - يقوم الأعضاء بالإفصاح عن أي تغيير مادي في المعلومات التي قدموها سابقاً، وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.

- ١٠ - بغض النظر عن الفقرتين ٨ و ٩، للعضو أن يرفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة، والمصالح والأموال، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى تأثير سلبي ومادي على التالي:
- (أ) [العلاقات الدولية، أو الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛
- (ب) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛
- (ج) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛
- (د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية؛
- (هـ) [السرية الشخصية].

١١ - على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة ١٠ أن يعلن عن ذلك في الإفصاح عن المصالح بموجب الفقرة ٨ أو الفقرة ٩، ويجب أن يستبعد استبعاداً تاماً [يصرف] من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.

تضارب المصالح

١٢ - الفئاعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو المنظور الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة مسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح. بل يجب أن يكون للعضو أو لشريكه الشخصي أو لمن يعيله مصلحة، عادة ما تكون مصلحة مالية، يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة بأعمال الهيئة ذات الصلة. ويتوقع أن تُعالج قضايا التحيز المحتمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق ضمّ أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن تكون هذه بدورها متوازنة بقدر الإمكان. [يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: "الفئاعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو منظوره الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة معينة من المسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح، ولك يمكن أن تشكل تضارباً في المصالح. ويتوقع أن يضم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن يوازن بينها بدورها بقدر الإمكان].

١٣ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على تضارب المصالح القائم في الوقت الراهن. ولا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت، ولم يعد لها وجود، ولا يمكن في نطاق ما هو معقول أن تؤثر على التقييم الراهن. كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة في الوقت الراهن، لأن هذه المصالح تكون بطبيعتها افتراضية وغير مؤكدة. فأى طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد تضارباً في المصالح.

الإجراءات

١٤ - يتعين على جميع الهيئات المشاركة في تقديم المشورة بشأن مسائل تضارب المصالح والبت فيها بموجب هذه المبادئ التوجيهية أن تستشير العضو ذا الصلة عندما يكون لدى الهيئة شواغل بشأن

احتمال وجود تضارب مصالح و/أو عندما تحتاج إلى توضيح لأي أمور تنشأ عن إفصاح العضو عن مصالح. ويتعين على هذه الهيئات أن تتأكد من أن تكون لدى الأفراد ذوي الصلة [والطرف المرشّح،] [وجهة الاتصال المعنية] حسب الاقتضاء،] فرصة لمناقشة أي شواغل بشأن احتمال وجود تضارب مصالح.

١٥- وفي حالة نشوء مسألة تتعلق باحتمال تضارب المصالح فإنه يتعين على العضو ذي الصلة والرؤساء المشاركين الشروع في حل المسألة من خلال المشاورات. وإذا وصلت المشاورات إلى طريق مسدود فإنه يتعين على الأمين التنفيذي اختيار وسيط خارجي للمساعدة في حل المسألة. ويجب ألا يكون الوسيط عضواً، كما يجب ألا يكون له بخلاف ذلك أي ارتباط حالي بالأفراد أو الهيئات أو المسائل ذات الصلة.

[١٦- يجوز للأعضاء والأفراد الذين قد يصبحون أعضاءً وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أن تستشير، في أي وقت، الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

(أ) إفصاح الأعضاء عن مصالحهم؛

(ب) احتمال تضارب المصالح أو المسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات؛ أو

(ج) التنحي المحتمل للأعضاء

١٧- يتعين على الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] أن تخطر فوراً العضو إذا طُلب إليها تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بهذا العضو. وتعتبر أي معلومات تقدم إلى [وأي مشورة تقدم من جانب] الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] سريةً ولا تستخدم لأي غرض بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح بموجب هذه المبادئ التوجيهية، دون موافقة صريحة من جانب الفرد الذي قدم المعلومات [أو الطالب للمشورة، حسب الاقتضاء].

١٨- إذا لم تُحل المسألة الواقعة في إطار هذه المبادئ التوجيهية من خلال الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ فإنه:

- يجوز لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَو عن مجال عمل محدد، وذلك فقط من خلال أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الفريق (باستثناء الفرد الذي يكون تنحيه قيد النظر).
- يجوز للعضو في لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة، باستثناء الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَو عن مجال عمل محدد بأغلبية الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية ذات الصلة، أو بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في حالة تعادل الأصوات.

١٩- لا يجوز للعضو الذي يكون تنحيه قيد النظر التصويت في حالة إجراء التصويت بموجب الفقرة السابقة. {ينبغي أن يعاد النظر في عبارة "التصويت"}. {

التنحي

٢٠- عندما يتم تحديد وجود تضارب مصالح فيما يتعلق بعضو معين فإنه يتعين إجراء ما يلي بخصوص العضو، اعتماداً على ما هو مناسب وفقاً للظروف السائدة:

(أ) استبعاده من عملية صنع القرار والمناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛

(ب) استبعاده من عملية صنع القرار لكن يجوز له المشاركة في المناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛ أو

(ج) استبعاده من المشاركة في المسألة بأي طريقة أخرى تعتبر ملائمة.

٢١- يجوز للعضو الذي يُنحَى جزئياً أو بالكامل من مجال عمل معين أن يجيب بالرغم من ذلك على أسئلة تتعلق بذلك العمل بناءً على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة.

[الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات][هيئة تسوية المنازعات]

٢٢- تتكون الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] من ثلاثة أشخاص يعينهم اجتماع الأطراف [بناءً على توصية بتوافق الآراء من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [أو هيئة أخرى]]. ويجب أن يكون لدى أعضاء الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات خبرة في مجال تضارب المصالح والمسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات، كما يجب ألا يكونوا أعضاءً حاليين أو سابقين في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. {ما هو دور أمانة الأوزون؟} {هل ينبغي أن تكون لدى الأعضاء خبرة في تسوية المنازعات أو في القانون؟}

٢٣- يجوز تعيين أعضاء الهيئة لفترات مدتها ثلاثة سنوات على أن تكون مدة إحدى تلك الفترات، لأول ثلاثة تعيينات في الهيئة، سنة واحدة ومدة فترة أخرى سنتان. {إدارة الهيئة، ومثلاً الآثار المالية؟}

٢٤- يجوز للأطراف إعادة تعيين أي شخص يُعيّن في الهيئة لفترة واحدة أخرى فقط. [

٢٥- {ينبغي أن يكون هناك نظام داخلي لهيئة تسوية المنازعات كجزء من هذه الاختصاصات أو مجموعة أخرى من إجراءات التشغيل/المبادئ التوجيهية للجان الخيارات التقنية. {

المرفق

فيما يلي قائمة توضيحية بأنواع المصالح التي يتعين الكشف عنها:

- (أ) مصلحة حالية متعلقة بالملكية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعيّله في مادة ما أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً امتلاك براءة اختراع) سينظر فيه/فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة من لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له؛
- (ب) مصلحة مالية حالية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعيّله، مثل أسهم أو سندات في كيان ما له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل (لكن لا يدخل في ذلك حمل الأسهم من خلال الصناديق العامة المشتركة أو ما يماثل ذلك من ترتيبات عندما لا تكون للخبير سيطرة على اختيار الأسهم)؛
- (ج) وظيفة أو منصب استشاري أو منصب مدير حالي أو وظيفة أخرى يتقلدها العضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعيّله، سواء أكانت نظير أجر أو بدون أجر، في أي كيان له مصلحة في موضوع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويشمل عنصر الكشف عن المصالح هذا أيضاً الجهود الاستشارية المدفوعة الأجر التي تتم نيابةً عن وكالة منفذة لمساعدة البلدان النامية في اعتماد البدائل؛
- (د) تقديم المشورة بشأن مسائل مهمة إلى حكومة فيما يتعلق بتنفيذها لبروتوكول مونتريال أو المشاركة في تحديد مواقف سياساتية مهمة لحكومة ما فيما يخص أحد اجتماعات بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) القيام بأي أنشطة بحثية مدفوعة الأجر أو تلقي أي زمالات أو منح لعمل يتعلق باستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون أو بديل لاستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون. [